



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الاستثنائية بشأن الاستجابة
لجائحة كوفيد-١٩

جنيف، ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

المقرر الإجرائي



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الاستثنائية بشأن الاستجابة
لجائحة كوفيد-١٩

جنيف، ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

المقرر الإجرائي

التسميات المستخدمة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة استثنائية بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ باستخدام صيغة مختلطة، في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. ويحتوي هذا المجلد على المقرر الإجرائي والمحاضر الموجزة لمناقشات المجلس (بالإنكليزية). وترد قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين في الوثيقة EBSS/5/DIV./1 Rev.1 (بالإنكليزية).

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة الوثائق

المقرر الإجرائي

٣	الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي	EBSS5(1)
---	-------	--	----------

جدول الأعمال^١

- ١- افتتاح الدورة^٢
- ٢- اعتماد جدول الأعمال وأسلوب العمل
- ٣- معلومات محدثة عن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٣-١ (٢٠٢٠) بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩
- ٤- معلومات محدثة من الرئيستين المشاركتين للفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، ورئيس لجنة المراجعة المعنية باللوائح الصحية الدولية، ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية
- ٥- اختتام أعمال الدورة

١ بالصيغة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في الجلسة الأولى (٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠) لدورته الاستثنائية الخامسة.

٢ أثناء افتتاح الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، دُعيت الدول الأعضاء أيضاً للنظر في اعتماد الإجراءات الخاصة.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت ^١	EBSS/5/1 Rev.1
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	EBSS/5/1 (annotated)
معلومات محدثة عن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٣-١ (٢٠٢٠) بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩	EBSS/5/2
معلومات محدثة من الرئيسيتين المشاركتين للفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة	EBSS/5/3
افتتاح الدورة الإجراءات الخاصة	EBSS/5/4
وثائق متنوعة	
قائمة بأسماء المندوبين وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	EBSS/5/DIV./1 Rev.1
قائمة الوثائق	EBSS/5/DIV./2

١ انظر الصفحة vii للاطلاع على جدول الأعمال الذي اعتمده المجلس.

المقرر الإجرائي

المقرر الإجرائي

EBSS5(1) الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن افتتاح الدورة: الإجراءات الخاصة،^١ قرر ما يلي:

- (١) أن يعتمد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي على النحو المبين في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛
- (٢) أن تسري الإجراءات الخاصة المذكورة على الدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس التنفيذي، المقرر عقدها يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ بصيغة مختلطة.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي

النظام الداخلي

١- ستنزل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^٢

الحضور والنياب في المجلس التنفيذي

٢- يكون أعضاء المجلس التنفيذي (أو مندوب آخر من وفد الدولة العضو في المجلس التنفيذي) متواجدين في جنيف، قدر الإمكان، لأغراض المشاركة في الدورة.

٣- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي الذين لا يمكنهم، لأي سبب من الأسباب، التواجد في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة، وكذلك أعضاء وفودهم الآخرين والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١ الوثيقة EBSS5/4.

٢ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة التاسعة والأربعين من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

المشاركة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتيح للمندوبين الاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد. ويكون حضور الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة بالوسائل الإلكترونية التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين.

٤- ويجدر بالذكر أن الحضور الافتراضي لأعضاء المجلس التنفيذي سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٥- يُدعى أعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة، فضلاً عن المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، الراغبين في أخذ الكلمة إلى الإشارة إلى رغبتهم في الكلام. وستقتصر مدة البيانات الفردية لأعضاء المجلس على ثلاث دقائق، فيما ستقتصر مدة البيانات الفردية لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة على دقيقتين. وستقتصر مدة البيانات الفردية للمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة على دقيقة واحدة، فيما ستقتصر البيانات الإقليمية والجماعية على أربع دقائق.

٦- والفرصة متاحة كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي، إن رغبوا في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق. والفرصة متاحة أيضاً للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة، إن رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها دقيقتين. أما البيانات الإقليمية والجماعية المسجلة مسبقاً بالفيديو فلا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة، بحلول يوم الجمعة الموافق ٢ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٨:٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا). وسيجري بث البيانات المسجلة بالفيديو الواردة على هذا النحو أثناء الدورة المختلطة عوضاً عن المداخلات المباشرة وستشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.

٧- وينبغي لأي عضو في المجلس يرغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يخص بيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو أثناء الدورة المختلطة أن يشير إلى نيته القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن أي حق في الرد على بيان يُلقى أثناء الدورة المختلطة، سواء أكان شفويًا أو مسجلاً مسبقاً بالفيديو، يُمارس في نهاية الجلسة المختلطة المعنية.

٨- ومن المفهوم أن لجميع المشاركين في الدورة أن يقدموا بيانات مكتوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن البيانات المكتوبة للدول الأعضاء،^١ على أن البيانات المكتوبة التي تُقدّم على هذا النحو لن تشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.

التسجيل

٩- يتم التسجيل الإلكتروني وفقاً للممارسة المعتادة. وترد معلومات إضافية بهذا الشأن في الخطاب الدوري.

الجلسات

١٠- تكون جميع جلسات المجلس التنفيذي علنية، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. وتُثبت مداوات الجلسات المختلطة للمجلس على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وفقاً للممارسة المعتادة.

تقديم اقتراحات بقرارات ومقررات إجرائية

١١- يجدر بالذكر أن أحكام المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تظل منطبقة، وبمقتضاها يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لعرضها على نظر المجلس بخصوص بنود جدول الأعمال، في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة.

صنع القرار

١٢- ينبغي أن تُعتمد جميع قرارات المجلس التنفيذي المتخذة في اجتماعات مختلطة، بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع المختلط للدورة، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق الاقتراع السري؛ وينبغي ألا يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي، ما لم يكن عضو واحد من وفد كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس حاضراً في جنيف في الجلسة التي يُجرى فيها التصويت.

١٣- ومن المفهوم، في حالة التصويت، أن المندوبين الحاضرين في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة يعتبرون مخوّلين حسب الأصول للتحدث والتصويت باسم وفودهم.

١٤- وفي حالة إجراء التصويت بندااء الأسماء، ووفقاً للممارسة المعتادة، إذا لم يدل أي مندوب، سواء كان حاضراً فعلياً أم افتراضياً، بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُدعى هذا المندوب للإدلاء بصوته مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

اللغات

١٥- يجدر بالذكر أن المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تظل منطبقة، وبمقتضاها فإن البيانات التي تُلقى بأي لغة من اللغات الرسمية تُترجم شفويّاً إلى اللغات الرسمية الأخرى.

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١٦- تنطبق الإجراءات الخاصة المبيّنة أعلاه لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات الافتراضية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، مع مراعاة تكوين اللجنة، وبالاستثناءات التالية: تستند مداورات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الاجتماعات المختلطة إلى توافق الآراء؛ ويقتصر حضور اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة على الدول الأعضاء والمراقبين المحددين في المقرر الإجرائي م١٤٦(٥)؛ وبخصوص أخذ الكلمة للمراقبين، ففي الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها الرئيس أن تسيير أعمال اللجنة بكفاءة وفعالية لن يتأثر بأي شكلٍ من الأشكال، يجوز له أن يدعو المراقبين إلى تقديم مداخلاتهم فيما يتعلق بالبنود المدرجة على جدول الأعمال ذات الأهمية الخاصة لهم أو ذات الصلة بولايتهم.

(الجلسة الأولى، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠)